بكون الاحاديث المذكورة مصروفة عن ظواهرها لان حديث الاعرابي والاخبار
التي حكي فيها وضوء رسول الله ﷺ لم يذكر فيها التخليل يحمل على وجود التخليل
اذا لم يصل الماء بين الاصابع بدونه واما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ في
عندي انه مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه آكدا في المحل ويمكن دفعه
بان كونه آكدا لا يلزم منه الوجوب في الاغلب المفروض في محل دليل المواظبة كالتثليث وهو يكفي
في ثبوت السنة ولا يلزم صريح نقل المواظبة **الفائدة** تذكر فيه ثلث فوائد الاولى
في فضيلة التخليل وكيفيته روى الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري
وعطاء رضه قالا خرج رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال حبذا المتخللون من امتي
في الوضوء والطعام وروى الطبراني عن انس ايضا وفي رواية الطبراني عن ابي ايوب
الانصار رضه قال خرج علينا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال حبذا المتخللون
من امتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتخللون في الوضوء
والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع
واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شئ اشد على الملكين من ان يريا
بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي وابو داود والترمذي عن
المستورد بن شداد رضه قال رأيت رسول الله عليه السلام اذا توضأ يدلك اصابع رجليه
بخنصره قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدأ برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام
ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الابهام الثانية في تخليل اللحية
اختلفوا فيه قال ابو يوسف سنة لما روى ابو داود رضه عن انس رضه كان عليه السلام
اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي ومارواه الترمذي وابن ماجه عن عثمان رضه انه عليه السلام كان يخلل
لحيته ومستحب عندهما لانه ثبت منه عليه السلام المواظبة بل مجرد الفعل

الا في

الا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم قول ابي يوسف
بان قوله عليه السلام بهذا امرني ربي مبين عن نقل صريح المواظبة لان امره
تعالى حامل عليها ويمكن دفعه بان امره تعالى ان كان للوجوب عليه لم يدل مواظبته
عليه السلام على السنية كما قام نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم في التهجد وان كان
للندب فلا يدل على المواظبة الثالثة في تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه
ابو الليث في البستان كان ابن عمر رضه يأمر بالخلال ويقول اذا تركك الخلال
وهن الاضراس وعن عمر بن الخطاب رضه لا تفتسلوا بالماء المنتن فانه يورث
البرص ولا تخللوا بالقصب فانه يورث الاكلة وقال الاوزاعي لا تخللوا بالآس
فان ذلك يورث عرق النساء ويكره الخلال بالريحان وبالآس ويحتنب الرمانة
ويستحب ان يكون الخلال من الخلاف الاسود والاصفر واذا تخلل فاخرج من بين اسنانه
ان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في الاثر الاباحة في الوجهين جميعا وما روى
عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه السلام قال من اكل الطعام فتخلل بين اسنانه فليلفظ
وما لاك بلسانه فليبلغ فمن لفظ فقد احسن ومن لاك فلا حرج ويستحب اذا
اراد اكل اللحم ان يأكل قبله لقمتين او ثلثا من الخبز حتى يسد الخلل انتهى وشرعة
السلام وتخلل اسنانه فاذ يصح الناب ويجلب الرزق ولا يتخلل بالآس والرمان
والقصب ولا بالقت والطرفاء والكندر ولا بالريحان ولا بالابزر الحديث السابع
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام
واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها الرواية اخرجه الامام
احمد وابو داود والترمذي وقد حسنه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقد صحح عن اوس بن اوس والطبراني في الاوسط عن
ابن عباس رضه قال الفقهاء بشتى اختلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه